جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني لأمر الإقتطاع البنكي

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبة:
حنتيت رونق

إشراف الأستاذة:
* بوقطة فاطمة الزهراء

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
عبد الله ليندة	جامعة محمد الصديق بن يحي	أستاذة محاضرة – أ–	رئيسا
بوقطة فاطمة الزهراء	جامعة محمد الصديق بن يحي	أستاذة محاضرة – أ–	مشرفا ومقررا
سحوت جهيد	جامعة محمد الصديق بن يحي	أستاذ محاضر – ب–	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذة قسم الحقوق على دعمهم المعنوي وعلى ما قدموه لي من توجيهات ومساعدات ونصائح قيمة أفادتني في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة:

* بوقطة فاطمة الزهراء *

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة أو ابتسامة.

وأرجو من الله أن يوفقني في كل أمر فيه خير لديني ودنياي.

شكرا جزيلا☺ .

إهـــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم:

" وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك جل جلالك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي عملي هذا إلى الشمعة التي أنارت دربي وفتحت لي أبواب العلم والمعرفة، إلى أعز إنسانة في الوجود وقدوتي في الحياة التي ضحت من أجلي إلى أعز ما أملك في الدنيا.

إلى من ناضل لأجلي لأرتاح وهيآ لي أسباب النجاح الذي سعا جاهدا إلى تربيتوتعليمي أسأل الله أن يحفظهما ويرعاهما.

" أبـــــويالعزيـــــــزان"

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى **"إخوتي وأخواتي"** الكرام وأبنائهم الأعزاء حفظهم الله ورعاهم من كل شر.

إلى رفيق دربي وسندي في الحياة **"زوجي الغالي"** .

إلى نبض قلبي ونور حياتي وقرة عيني **"ابني العزيز أكرم"**.

إلى أعز صديقاتي الثلاثة الذي ساندوني خلال مشواري الدراسي " F.A.N ".

إلى كل من وسعه قلبي ولم تسعه سطور مذكرتي أهدي هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

ج: جزء

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ط: طبعة

د ط: دون طبعة

ص: صفحة

ص.ص: من الصفحة كذا إلى الصفحة كذا

ثانيا: باللغة الأجنبية

OP.CIT : opus citatum, locution latine qui signifie : ouvrage précédemment cité.

P : page

مقدمة

يعيش العالم في وقتنا الحاضر وسط ثورة تكنولوجية، في جميع المجالات، حيث شملت هذه التغيرات مجال الإقتصاد على المستوى العالمي، الذي شهد تحولات سريعة وهامة على هدا الصعيد التكنولوجي، فأصبحنا نعيش في زمن ثورة تكنولوجيا المعلومات التي غيرت مجرى الإقتصاد في الشغل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني، وجعلت هذه الثورة التكنولوجية العالم قرية صغيرة عرفت خلالها المتغيرات الإقتصادية تطورا سريعا وحاسما من حيث الضخامة والنشاط.

وبما أن المال يعتبر أهم الاحتياجات الأساسية اليومية كغيره من الاحتياجات السلعية والخدماتية، وباعتباره ركيزة الاساسية المحركة للإقتصاد، سواء من حيث الوظائف أو من حيث الأهداف، كان لابد من توفره في الوقت المناسب وبالقدر المناسب من أجل تلبية هذه الاحتياجات، مما دفع إلى ضرورة تطوير أشكاله، ومسايرة الثورة الكنولوجية الحاصلة ظهر ما يسمى بالنقد الآلي أو النقود الالكترونية.

تعتبر التكنولوجيا ضرورية في كل المجالات لا سيما في المجال الإقتصادي لأن الإقتصاد هو عصب أي دولة وأساس تطورها، ومن بين أهم القطاعات الإقتصادية التي يجب استعمال التكنولوجيا فيها القطاع المصرفي، وتجلى ذلك من خلال وسائل الدفع إذ عرّفها المشرع في المادة 69 من الأمر 11/03[1] على أنها منظومة متكاملة من النظم والبرامج

[1] الأمر رقم 11/03 ، المؤرخ في 27اوت، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52.لسنة2003 معدل ومتمم

التي توفرها الدولة وذلك بغية تسهيل إجراءات الدفع الآمن، وتعمل هذه المنظومة تحت مظلة قواعد وقوانين تضمن سلامة وتأمين وحماية اجراءات الشراء وضمان وصول الخدمة.[1]

فالمشرع لم يعدد هذه الوسائل في قانون النقد والقرض بل عددها في القانون التجاري سنة 2005 عندما اضاف في الباب الرابع في القانون التجاري معنونا "**ببعض الوسائل وطرق الدفع**" للكتاب الرابع المعنون بـ: "**السندات التجارية**" في كل من الفصل الأول تحت عنوان "**التحويل**" والفصل الثاني تحت عنوان "**الاقتطاع**" والفصل الثالث الذي تضمن "**بطاقات الدفع والسحب**".

إذ نصت المادة 69 من نفس الأمر على: " تعتبر وسائل الدفع كل الادوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند والأسلوب التقني المستعمل"[2].

رغم أن الاقتطاع يعد من وسائل الدفع إلّا أنه غير معروف وغير معتمد في تسوية المعاملات من طرف الأفراد مقارنة ببقية الوسائل الأخرى، لاسيما الوسائل التقليدية كشيكات، والوسائل الالكترونية في مقدمتها بطاقة الدفع والتحويل، أيضا لديه استعمال أكثر إتساعاً مقارنة بالاقتطاع، الذي يعتبر من أهم الوسائل التي تسمح بتغطية الفواتير الدورية المنظمة وخاصة تلك المتعلقة بالكهرباء، الغاز، والماء.

رغم أن هذه الوسيلة لديها أهمية في الدول الأخرى والتشريعات المقارنة، إلا أن المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض لم يخصها بأي نص قانوني، أما في القانون التجاري فقد خصها في مادتين فقط المادة 543 مكرر21، والمادة 543 مكرر21، ومادتين غير كافيتين.

---

[1] حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان، 2015، ص21.

[2] الأمر رقم 11/03 ، المؤرخ في 10 غيشت، 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52.

وهذا الاقتطاع غير معتمد في الجزائر بشكل كبير إذ أنه وسيلة دفع مجهولة من طرف الأفراد بإستثناء المؤسسات الاقتصادية التي تعتمده في تسوية فواتيرها وعلى هذا الأساس اخترنا هدا الموضوع.

وتكمن أهمية هذا البحث فيما يلي:

- محاولة الالمام بمختلف الجوانب الجوهرية (القانونية والتقنية) لأمر الاقتطاع القانوني.
- إعطاء فكرة مبسطة للأجيال الصاعدة (طلبة الحقوق) حول هذا الموضوع.
- تشبيع المعرفة الذاتية وتوسيعها حول أمر الإقتطاع القانوني.
- تجميع النصوص القانونية الناظمة لهذا الموضوع رغم قلتها.
- الوقوف على كيفية تنظيم التشريعات المقارنة لهذه الوسيلة في الدفع.

ومن أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع محل الدراسة هي:

- الحداثة التي يتسم بها هذا الموضوع الموضوع وعدم تسليط الضوء علي من طرف الفقه الوطني.
- عدم تناوله بالدراسة اصلا رغم أهميته وإرتباط بالقطاع المصرفي وهو بدوره يرتبط بالنشاط الاقتصادي وبنشاط الإستثمار، حتى نحفز المستثمرين على القدوم الى الجزائر والاستثمار فيها، إذ يجب ان تكون هناك منظومة قانونية متطورة لاسيما من جانب الوسائل التي يعتمدها هؤلاء في تحويل الاموال من دولة الى اخرى وتسوية معاملاتهم.

ولقد واجهتنا أثناء إعدادنا هذا البحث مجموعة من الصعوبات أهمها:

- قلة المراجع المتخصصة في الاقتطاع فغالبية المراجع تناولت كجزئية بسيطة وبشكل عرضي الى جانب مواضيع اخرى.

- ضيق الوقت نظرا للظروف الخاصة التي نمر بها كجائحة كورونا.
- ارتباط هذا الموضوع بالقطاع الاقتصادي بشكل عام والنشاط المصرفي بشكل خاص ودوره في تشجيع الاستثمار من خلال اعتماد وسائل دفع تعمل على ذلك ووضعها تحت تصرف المستثمرين.

وعلى هذا نطرح الاشكالية التالية: ما مدى كفاية النظام القانوني لأمر الاقتطاع من أجل تأطير التعامل بهذه الوسيلة؟

وللاجابة على هذه الاشكالية المطروحة استعملنا عدة مناهج تتمثل في: المنهج الوصفي، المنهج التحليلي، والمنهج المقارن.

وقسمنا هذا الموضوع الى قسمين القسم الأول وهو الفصل الأول يتضمن مفهوم أمر الاقتطاع والقسم الثاني وهو الفصل الثاني يتضمن مراحل الاقتطاع البنكي على النحو التالي.

الفصل الأول: مفهوم أمر الاقتطاع.

المبحث الأول: التعريف بأمر الاقتطاع.

المبحث الثاني: أنواع أمر الاقتطاع.

تمهيد:

تعتبر عمليات التحصيل والوفاء التقليدية، إذ يتدخل المدين فيها مسبقا والتي يكون محلها البنك، وذلك بإصدار شيكات أو توكيل البنك بالوفاء بقيمة السفتجة أو إصدار أمر التحويل المصرفي، ولكن كلما كانت العلاقات أو المعاملات بينهما بشكل مستمر ومتكرر كوفاء أجور شهرية عن المحل التجاري، أو أقساط القرض الشهرية أو أقساط التأمين إلى غيرها...، وهذا أدى إلى زيادة عبأ الدائن والمدين، مما أدى إلى إيجاد وسيلة مناسبة للوفاء بهده العمليات. إذ يتفق المدين والدائن على أن يتم دفع الديون في المستقبل بمعرفة أو تدخل البنك المدين مباشرة أو بطلب من الدائن.

وللتعرف على مفهوم هذه الوسيلة وإبرازها فقد قمنا بتقسيم فصلنا هذا إلى مبحثين **المبحث الأول** بعنوان التعريف بأمر الاقتطاع **والمبحث الثاني** بعنوان أنواع أمر الاقتطاع.

المبحث الأول: التعريف بأمر الاقتطاع البنكي.

يعتبر الاقتطاع من أهم الوسائل التي تسمح بتغطية وفاء الديون الناتجة عن الفواتير الدورية، ومن أجل إبراز التعريف بهذه الوسيلة وشرحها جيدا فقد تطرقنا في هذا المبحث إلى المقصود بأمر الاقتطاع البنكي (المطلب الأول)، والتنظيم القانوني لأمر الاقتطاع (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى أطراف الاقتطاع البنكي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المقصود بأمر الإقتطاع البنكي.

وللتفصيل أكثر في هذا المطلب قمت بتقسيمه إلى فرعين، يشتمل الفرع الأول على التعريف اللغوي لأمر الإقطاع البنكي أما الفرع الثاني فيشتمل على تمييز أمر الإقطاع البنكي عن التحويل المصرفي.

الفرع الأول: تعريف أمر الإقتطاع البنكي.

أمر الاقتطاع أو الأشعار بالاقتطاع كما يسمى من الناحية العلمية هو وسيلة مخصصة لتسوية المعاملات المتتابعة التي تنشأ بين المورد وزبونه، إذ تؤدي إلى الوفاء بمبالغ قد تكون مجهولة القيمة بشكل متكرر ودوري[1].

ويعرف بأنه وسيلة من وسائل الوفاء وذلك بطلب من الدائن نفسه، إذ يقوم المدين بترخيص ذائنة عن طريق طلب الوفاء من بنك مدين في تاريخ الاستحقاق والمدين يقوم بالترخيص لبنكه بأن ينفد الوفاء عن طريق الاقتطاع من حسابه بمبادرة من الدائن[2].

الفرع الثاني: خصائص الاقتطاع.

من خلال تعريف الاقتطاع يمكن تحديد الخصائص التي يمتاز بها وهي:

---

[1] BONNOME Régine, Instruments de crédit et de paiement, 9 eme édition,LGDJ, paris, 2011, p.397.

[2] Dominique le geais, Droit commercial, 11édition, 1997, p. 311.

أولا: الاقتطاع عمل تجاري.

استنادا لنص المادة 02 من القانون التجاري الجزائري فإن جميع الأعمال والنشاطات والخدمات التي يؤديها البنوك تعتبر عملا تجاريا بطبيعتها، وذلك لأنها نصت في فقرتها 13على مايلي:

"يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع:

كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة ".[1]

وعلى اعتبار أن الاقتطاع يعد من عمليات البنوك فهو وبدون أدنى شك من الأعمال التجارية بطبيعتها بالنسبة إلى البنك، أما بالنسبة للعميل الآمر فلا يعتبر الاقتطاع بالنسبة إليه إلا كعمل تجاري تبعي أي إذا قام به التاجر لغايات تجارية.[2]

وذلك عملا بأحكام المادة 04 من القانون التجاري.[3]

ثانيا: الاقتطاع عمل قانوني شكلي

هناك من يرى أن الاقتطاع لا يعتبر عملية رضائية بحتة تتم بمجرد تراضي أطرافها، بل يعد عمل تجاري قانوني شكلي يرتب آثاره نتيجة قيود كتابية يجريها البنك[4]، فبالقيد في الجانب المدين ينقص حق الآمر قبل البنك بينما يزيد حق المستفيد الذي حصل القيد في الجانب الدائن لحسابه، فقيد المبلغ في حساب المستفيد يعتبر بمثابة تسلمه له ولو لم يقبضه شخصيا من

---

[1] المادة 2 من الأمر رقم 75 –59 المؤرخ في 26.09.1975 ، يتضمن قانون تجاري الجريدة الرسمية، العدد 58، مؤرخة في 30–09–1975 المعدل والمتمم.

[2] بوخالفة كريمة، النظام القانوني للتحويل المصرفي، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في القانون الخاص فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين– سطيف2–السنة الجامعية 2015–2016، ص 12.

[3] تنص المادة 4 من قانون التجاري على أنه: " يعتبر عملا تجاريا بالتبعية الأعمال التي يقوم بيها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات تجارية".

[4] عوض علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية والعملية، الطبعة مبكرة، المكتبة القانونية، القاهرة، 2004، ص 197.

الآمر المدين له، بمعنى أن تحويل المبلغ عن طريق القيد يتم كما لو كان الآمر قد سحب المبلغ المراد تحويله ثم توج لإيداعه في حساب المحول إليه المبلغ.[1]

ثالثا: الاقتطاع عملية ثلاثية الأطراف.

يتدخل في عملية الاقتطاع ثلاثة أطراف وهم الآمر بالاقتطاع وهو الذي يتخد الإجراء الأول في عملية الاقتطاع، والبنك الذي يتم التحويل لصالحه، تربطهم علاقات قانونية متعددة يمكن تحديدها من خلال النقاط التالية:

1. علاقة الآمر بالمستفيد.

تنشأ هذه العلاقة عن عملية الاقتطاع وعادة مايكون سببها علاقة مستقلة وسابقة عنها تنشأ عن عقد معاوضة أو تبرع، فقد يجري الاقتطاع سدادا لثمن بضاعة او قرض من الآمر أو ردا لقرض منحه المستفيد للآمر، وقد تكون هبة من الآمر للمستفيد.[2]

2. علاقة الآمر بالبنك.

هذا العملية يحكمها عقد الحساب المصرفي المفتوح للعميل الآمر في البنك، فحق العميل في أمر البنك بالقيام بالتحويل ينشأ من خلال عقد فتح الحساب المصرفي والذي يحدد شروط القيام بهذا التحويل، فكما أن فتح الحساب قد يخول للعميل سحب شيكات على البنك أو السحب المباشر من الحساب، فقد يخوله أيضا حق أمر البنك بإجراء الاقتطاع.[3]

---

[1] القليوبي سميحة، شرح قانون التجارة المصري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 666.

[2] علم الدين محي الدين اسماعيل ، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية، الجزء الأول، دون طبعة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2001، ص 402.

[3] الغرياني المعتصم بالله، القانون التجاري، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 264.

3. علاقة البنك بالمستفيد:

يعتبر المستفيد أجنبيا عن العلاقة بين البنك وعميله الآمر ما لم يكن الآمر هو نفسه المستفيد،[1] وعلاقة البنك في مواجهة بنك الطرف المستفيذ أو في مواجهة هذا الطرف المستفيد نفسه هي علاقة مستقلة عن عقد الحساب ويحكمها القانون و اللوائح الحاكمة للإقتطاع.[2]

الفرع الثالث: تمييز أمر الاقتطاع البنكي عن التحويل المصرفي

من أجل إبراز الاختلاف بين أمر الاقتطاع البنكي والتحويل المصرفي لابد أولا من الوقوف عند تعريف التحويل المصرفي (أولا)، حتى يمكن استخلاص خصائص تسمح بالتمييز بينهما (ثانيا).

أولا: تعريف التحويل المصرفي.

تناول المشرع الجزائري موضوع التحويل في القانون التجاري في الفصل الأول من الباب الرابع وعنوانه في وسائل وطرق الدفع من الكتاب الرابع المعنون بـ السندات التجارية، لكنه لم يفصل في أحكامه ولم يتطرق إلى تعريفه واكتفى فقط بالإشارة إلى تحديد بياناته، واللحظة التي يكون الوفاء بموجبه عندها غير قابل للرجوع عنه، واللحظة التي يعتبر فيها نهائيا، وفيما يلي نورد بعض التعريفات القانونية التي أعطتها بعض التشريعات للتحويل الصرفي.

يعرف بأنه عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغا معينا من جانب المدين من حساب الآمر بالنقل بناءا على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب آخر[3].

---

[1] السيد قرمان عبد الرحمان، عمليات البنوك، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 246.

[2] الغرياني المعتصم بالله، مرجع سابق، ص 402.

[3] طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 274.

وعرفه البعض بأنه عملية يقيد البنك بمقتضاه مبلغا معينا في الجانب المدين من الحساب الآمر بالنقل بناءا على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب آخر[1].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا القول بأن التحويل المصرفي هو عبارة عن عملية تتم بين حسابين مصرفيين إذ ينقل مبلغ من احدهما إلى آخر وذلك وفق قيود، يجريها البنك بين حسابين.

ثانيا: الفرق بين أمر الاقتطاع البنكي والتحويل المصرفي

وبناءا على التعريف السابق يتضح لنا بأن التحويل الصرفي يتشابه مع الاقتطاع البنكي في بعض النقاط، ويختلف عنه في نقاط أخرى.

أ- أوجه التشابه

يتفق أمر الاقتطاع مع أمر التحويل من حيث أنهما أولا من وسائل الدفع المعترف بها قانونا للوفاء بالمعاملات المختلفة وعلى أنهما وكالة مزدوجة دائمة بحيث تمنح هده الوكالة على السواء للدائن(وكالة الاقتطاع) أو البنك المدين(وكالة تحويل)[2] والتي تتضمن شقين:

الأولى تعطى من طرف المدين لفائدة دائنه، أما الثانية هي وكالة يعطيها المدين لفائدة بنكه من أجل تحويل المبلغ المقتطع في تاريخ الاستحقاق لفائدة المستفيد.[3]

ب-أوجه الاختلاف

يختلف أمر الاقتطاع عن التحويل في أنه يتضمن ترخيصا دائما من المدين بالوفاء إلى المستفيد وذلك بالإقتطاع المباشر من حسابه بصفة متكررة ويستخدم عادة من الدائنين سواء

[1] السيد قرمان عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 237.

[2] خنفوسي عبد العزيز،" اتجاه سوق النقد والقرض الجزائري نحو تطبيق ضمانات مصرفية حديثة "، مجلة منازعات الأعمال، العدد 25 ، 2017، ص160-162.

[3] KANANI Youcef, Droit commercial : le Virement et la carte de paiement, 3 eme édition, centre de publication universitaire, Tunis ,2005, p.357.

كانوا مؤسسات أو أفراد يتقاضون دوريا مبالغ منخفضة مستحقة من المدين، ومثال ذلك فواتير الاستهلاك كالكهرباء، الماء، الغاز، خدمات الانترنت...وغيرها.[1]

بينما أمر التحويل فيتم في غالبيته في شكل عملية انفرادية، كما أن الإقتطاع يتم في الأصل العام بتسوية المعاملات التي يهيمن عليها عنصر الاستمرارية و التكرار، كما يختلف التحويل أيضا عن الاقتطاع في أنه يتم لفائدة الآمر نفسه إذا كان له أكثر من حساب وتم التحويل بين حساباته الشخصية، أما الإقتطاع في غالب الأمر يتم لفائدة شخص آخر غير الآمر.[2]

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لأمر الاقتطاع البنكي.

وقد قمنا في هذا المطلب بالحديث عن تاريخ نشأة أمر الاقتطاع البنكي (الفرع الأول) وقصور المشرع الجزائري في هذا الأمر(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تاريخ نشأة أمر الاقتطاع البنكي.

ظهرت هذه الوسيلة في فرنسا سنة 1956، وهو نتيجة الاتفاق الذي حصل بين شركة كهرباء فرنسا (EDF)، والجمعية المهنية للبنوك، وهو من أشهر الاتفاقات إذ يهدف إلى تسهيل عملية تحصيل فواتير الكهرباء.[3]

وقد ظهر هذا الإجراء أي الإشعار بالاقتطاع لتغطية الديون غير التجارية، إذ أن الإدارة والتسيير تمر بمجموعة من الضغوطات، وللقضاء عليها وتسهيل عملية تسوية المعاملات والفواتير والقضاء على الاجراءات التقليدية التي تتميز بالبطيء وعملية نسخ السندات والظروف

[1] باطلي غنية، وسائل الدفع الإلكتروني، التحويل المصرفي، الإقتطاع، بطاقات الدفع الالكتروني، الأوراق التجارية الإلكترونية، النقود الالكترونية، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 109.

[2] باطلي غنية، مرجع سابق، ص 110.

[3] السباعي أحمد شكري، الوسيط في الأوراق التجارية، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، المغرب، 2010، ص 391.

الطارئة الغير ملائمة، والحالات الناتجة عن الضغط النفسي وقابلية التحويل لسند أو التحويل البنكي على اعتبار أن الديون عبارة عن مبالغ قليلة.[1]

وقد لاقت هذه الوسيلة إقبالا كبيرا إذ انتشرت بسرعة كبيرة لكثرة فوائدها، ومنافعها الجمة واستعملت من طرف مقاولات تجارية واقتصادية هامة، إذ تم تطويرها إلى أن شملت غاز فرنسا (GDF) ومصلحة البريد(PTT) والخزينة العام (Le Trésore)، إلى آخرها من المقاولات الكبيرة ذات الشريحة العريضة من الزبائن لأنها وجدتها تختصر الكثير من الوقت والتنقل والمصاريف.[2]

وقد وجد الاقتطاع كتقنية لتسهيل عملية سداد الديون المتكررة، إذ أنها عرفت نجاحا كبيرا منذ ظهورها لأنها سهلت المعاملات التي تتم بين الدائن والمدين، واستعملت بالخصوص من طرف عدد كبير من المؤسسات التي تستلم الفواتير الدورية من طرف عدد كبير من الزبائن منها غاز فرنسا (GDF)، فرنسا للاتصالات (EDR)، ومختلف متعاملي الهاتف المحمول وموردي خدمة الانترنت وكذا الخزينة، من أجل الاقتطاع الدوري للضريبة على الدخل بالنسبة للأشخاص الطبيعية.[3]

وقد تم إعداد وظيفة الاقتطاع خاصة بواسطة منشور الجمعية المهنية للبنوك في " 30 يوليو 1969" وأصبح شائعا حيث أخذ مكانا من كمبيوتر المقاصة لبنك فرنسا. ولأجل تسهيل هده الوسيلة أكثر اعتمدوا طريقة الوفاء عن بعد.[4]

---

[1] GAVALDAET Christian Jean STOUFFLET , Droit bancaire, 8 eme édition, Litec, Paris, 2010, p.882.

[2] السباعي أحمد شكري،مرجع سابق، ص391.

[3] MESTERE Jacques et Marie-Eve-PANCRAZE, Droit commercial (droit interne et aspects de droit international, 27 eme édition, LGDJ, PARIS, p.807.

[4] RIPER George, ROBLOT René, Traité élémentaire de droit commercial, 14 eme édition, Tome2, édition LGDJ, Delta, 1996, p.536.

وقد تم تطوير هده الوسيلة بسرعة ليتم العمل فيما بعد على تسوية منتظمة لفواتير المياه ،التأمين، الهاتف وخصوصا القروض الاستهلاكية وكذلك شركات البترول تستعمل هده الوسيلة حاليا في علاقاتها مع أصحاب الامتيازات.[1]

وقد تم إدخال هده الوسيلة في تونس تحت تسمية التوطين (Domiciliation) إذ يسمح هدا النظام بوفاء الديون الناتجة عن الفواتير الدورية المنظمة وخاصة تلك المتعلقة بالكهرباء، الغاز، الماء.

وهذا النظام يعفي المشتركين من الانتقال في كل مرة لأجل تسوية فواتيرهم ويضمن كذلك الانضباط في الوفاء مع المؤسسة التي تم الاتفاق معها على تسوية ديونهم عن طريق الاقتطاع[2].

الفرع الثاني: أطراف أمر الاقتطاع البنكي

تتميز تقنية الاقتطاع بطابع الانتظام من طرف المؤسسة التي تقدم خدمات مستمرة للأفراد تجمع بين ثلاثة أطراف، ومن أجل إبرازها قمنا بتقسيم هذا المطلب بدوره إلى ثلاثة فروع هي على التوالي: الطرف الدائن (الفرع الأول)، المدين (الفرع الثاني)، البنك (الفرع الثالث).

أولا: المؤسسة الطرف الدائن

تسمى بمصدر الفاتورة أيضا، وهي الهيئة الدائنة التي تتمثل في مورد السلع والخدمات ذات اصدار اشعار بالاقتطاع من أجل تحصيل حقها في مواجهة زبائنها الدين يتعاملون معها ويوجه ذلك الطلب إلى بنك الجزائر وهذا عن طريق المؤسسة التي تسيير حسابه البنكي أو البريدي.[3]

[1] GAVALDAET Christian STOUFFLET Jean, Op.Cit., p.882.

[2] KANANI Youcef, Op.Cit., p. 357.

[3] عبدلله ليندة، قانون الدفع الالكتروني، محاضرة ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–، 2020، ص15.

ثانيا: المدين

يعتبر المدين هو الزبون الذي يستهلك السلعة أو الخدمة التي يحصل عليها، ولديه حساب مفتوح لدى بنك آخر، يختلف عن بنك الدائن مصدر الامر بالاقتطاع، أي البنك الماسك لحساب الدائن.[1]

ثالثا: البنك

ويشمل نوعين البنك الدائن (أولا)، والبنك المدين (ثانيا).

1- البنك الدائن

وهو البنك الدي يمسك حساب الدائن إذ يجب عليه في البداية أن يعطي ترخيصا لزبونه الدائن بأن يستعمل نظام الاقتطاع، وهذا من أجل تحصيل كل ديونه.[2]

2- بنك المدين

وهو البنك الذي يمسك حساب المدين.[3]

المبحث الثاني: أنواع أمر الاقتطاع البنكي

هناك بعض النصوص القانونية في القانون التجاري الجزائري، نظمت الاقتطاع ومن خلالها يمكننا التمييز بين العديد من الانواع؛ فهناك الاقتطاع عن طريق الاتفاق (المطلب الأول)، وهناك الاقتطاع الذي يتم بنص قانوني أي جبرا على المدين (المطلب الثاني)، وفي حالات أخرى يكون بإجراء عقابي (المطلب الثالث).

---

[1] عبدالله ليندة، مرجع سابق ص 15.

[2] JEANTIN Michel, LE CANNU Paul, GARNIER Thierry, Droit, commercial, Instruments de Paiement et de crédit, Entreprise en Difficulté, 7 eme édition, DALLOZ Paris, 2005, p. 123.

[3] عبدالله ليندة، مرجع سابق، ص 15

المطلب الأول: الاشعار بالاقتطاع الاتفاقي

يعتبر الاشعار بالاقتطاع الاتفاقي وسيلة من وسائل الأداء يرتكز على نوعين من الاساليب هما التوكيل (الفرع الأول) والاتفاق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التوكيل

وهو ما يمنح المدين إلى المؤسسة البنكية بصفة دائمة من جهة وإلى الدائن المستفيد من جهة أخرى.

- التوكيل الأول: والذي يتم بموجب ترخيص يقدمه المدين للدائن، وذلك عن طريق اصدار أمر لإقتطاع مبلغ (دينه) من حسابه البنكي، دون تدخل منه وبصفة تلقائية.[1]
- أما التوكيل الثاني: فهو أن يرخص المدين لمؤسسته البنكية باقتطاع هذا المبلغ من حسابه ونقله إلى حساب المستفيد.[2]

الفرع الثاني: الاتفاق

ويكون عبارة عن صورتين هما الانفاق الأول (أولا)، والانفاق الثاني (ثانيا)، بحيث سنقوم في هذا الفرع بتبيان دور كل منهما كالتالي:

أولا : الاتفاق الاول

يتم هذا الانفاق بين الدائن والبنك الذي يمسك حسابه سواء كان البنك المدين نفسه بمعنى أن للدائن والمدين حسابين على مستوى نفس البنك، أو بنك اخر.[3]

ثانيا: الاتفاق الثاني

[1] السباعي أحمد شكري،مرجع سابق، ص391.

[2] باطلي غنية، مرجع سابق، ص 113.

[3] المرجع نفسه، ص 113.

بالنسبة لهدا الاتفاق فيكون المدين والبنك الماسك لحسابه. إذ لاتطبق القواعد الصرفية الجنائية المتعلقة بالرصيد أو المؤونة على الاشعار بالاقتطاع مما يترتب على المدين من عدم كفايتها أو تخلصها لقوى العقاب الجنائي ولا يقل عن التداول. وكل هدا راجع لعدم تمتعه بكفاية ذاتية تتيح له متابعة المدين.[1]

المطلب الثاني: الاشعار بالاقتطاع القانوني

وهذا الاقتطاع يكون بموجب القانون كما يقرره المشرع حتى لو كان دون رضا المدين، بحيث تناولت في هذا المطلب فرعين، الفرع الأول بعنوان الإقتطاع برسم، أما الفرع الثاني كان تحت عنوان الاقتطاع المتعلق بالنفقة.

الفرع الأول: الاقتطاع برسم

وهناك نوعان من الاقتطاع برسم:

أولا: الاقتطاع برسم التقاعد

وهي اقتطاعات من أجل المعاش، اقتطاعات عن تصحيح الخدمات المترتبة عن المواطنين والمستخدمين المنخرطين في نظامي المعاشات المشار إليها في القانون رقم 43/95 المتعلقة بتنظيم الصندوق المغربي للتقاعد.[2]

ثانيا: الاقتطاع برسم الضريبة العامة

وتكون على الدخل وذلك وفقا للقوانين الجاري العمل بها.[3]

---

[1] مؤمن محمد، أحكام وسائل أداء الائتمان في القانون المغربي، الطبعة الأولى،مطبعة الوراقة الوطنية، المغرب، 2003، ص 453.

[2] باطلي غنية، مرجع سابق، ص 112.

[3] مؤمن محمد، مرجع سابق، ص 455.

الفرع الثاني: الاقتطاع المتعلق بالنفقة

في بعض الحالات يستعمل الاقتطاع كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالنفقة إذ يمكن للمحكمة أن تحدد وسائل تنفيذ الحكم من أموال المحكوم عليه بين نفقة وتكاليف السكن أو اقتطاع هذه النفقة من منبع الريع أو الأجر الذي يتقاضاه، واذا اقتضى الامر تقرر ضمانات تكفل استمرار اداء النفقة.[1]

واذا كانت نفقة الزوجة تستحق شهريا وجب اقتطاعها من أجره أو عن طريق حجر ما للمدين عند الغير أو عن طريق حوالة الاجر وذلك وفق لمدونة الأسرة.[2]

وإذا اقتضى الامر تضاف حصة الاجر القابلة للحجز لذلك الاقتطاع وذلك لضمان الوفاء بالاستحقاقات والمصاريف أو لسداد ديون وجبت لدائنين عاديين معترضين.[3]

الفرع الثالث: الاقتطاع الاجباري للضرائب انطلاقا من الحسابات البنكية

هذا النوع من الاقتطاع تلجأ إليه المديرية العامة للضرائب إلا أن هذا الأخير يثير مجموعة من المشاكل متعلقة بإشعار الملتزمين بالضريبة، فهي تباشرها دون أن تراعي انقضاء الآجال المحددة قانونا للأداء، خاصة في الحالات التي تكون موضوع نزاع بين الملتزم ومديرية الضرائب، كل هذه المشاكل أدت إلى خلق أزمة متمثلة في زعزعة ثقة البنك والزبائن، مما أدى بالعديد من الزبائن الى سحب اموالهم من البنوك لأنه يؤثر بشكل سلبي على وضعية الودائع وحجم السيولة.[4]

[1] باطلي غنية، مرجع سابق، ص 113.
[2] مؤمن محمد،مرجع سابق، ص 455.
[3] باطلي غنية، مرجع سابق، ص 113.
[4] المرجع السابق، ص ص 113- 114.

اضافتا إلى ما سبق ذكره من أنواع الاقتطاع القانوني هناك اقتطاعين آخرين اقتطاع من أجل واجبات الانخراط في الصيانات التعاقدية، واقتطاع من أجل التأمين الاختياري على المستخدمين وموظفي الادارات والمؤسسات العمومية الممارسين والمحالين على التقاعد.

المطلب الثالث: أمر الاقتطاع العقابي

هذا النوع من الاقتطاعات خاص بالإجراءات الجزائية التأديبية والعقابية، يلجأ إليه في حالتين من الحالات، حالة التغيب عن العمل لأسباب غير مشروعة (الفرع الأول)، وحالة عدم اداء العمل لأسباب أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالة التغيب لأسباب غير مشروعة.

يمكن للموظف أو العون أو الأجير أن يخل بالتزاماته المهنية مما يؤدي الى امكانية مباشرة إجراءات تأديبية في حقه وهذا في حالة تغيبه عن العمل بدون ترخيص أو مبرر، ووفقا لقانون الوظيفة فإن راتبه يمكن أن يخضع لاقتطاع عن التغيب دون ترخيص.

وقد نص القانون على أن كل تغيب عن العمل بدون مبرر شرعي أو ترخيص من الادارة يستوجب اقتطاع من الأجر، ولكن قبل إجراء الاقتطاع لابد من توجيه اشعار كتابي إلى الموظف حول التغيب من أجل اتخاد القرار الأصح.[1]

والاقتطاع يتم وفق شروط واليات محددة إذ أن كل تغيب للعامل عن العمل لمدة يوم بمثابة نصف يوم ويقتطع (60/1) من مبلغ الاجرة الشهرية ويتم الاقتطاع مباشرة مع اعداد رسالة الاشعار بالاقتطاع يبين عليها المدة الجاري عليها الاقتطاع موجهة من رئيس الادارة المعنية إلى المصالح المكلفة بالأجور اما المعني بالأمر فيستلم نسخة منها.[2]

[1] باطلي غنية، مرجع غنية، ص 114.

[2] المرجع نفسه، ص 114- 115.

يتم هذا الاقتطاع بعد اسقاط التعويضات العائلية والاقتطاع برسم التقاعد والضريبة على الدخل وواجبات الانخراط في الهيئات التعاهدية.

الفرع الثاني: حالات عدم اداء العمل لأسباب أخرى.

من الحالات التي يتم فيها الاقتطاع لأسباب أخرى منها الاقتطاعات المرتبطة بالشهادة الطبية (أولا)، وحالة اللجوء إلى الاضراب (ثانيا).

أولا: حالة الاقتطاعات المرتبطة بالشهادات الطبية

هذه الشهادات الطبية قد تكون قصيرة الامد أو طويلة أو بسبب الأمراض أو الاصابات الناتجة عن مزاولة العمل، وفي حالة الاخلال بهذه الرخص يعاقب الموظف ومن العقوبات المفروضة عليه عقوبة الاقطاع ويتم تطبيق هذا القانون حالة التغيب عن العمل لفترات تقل أو تعادل المدة المطابقة للآجال المحددة وذلك من أجل تبليغ الادارة بالحالات المرضية خصوصا في الحالات التالية:

1-عدم مصادقة اللجنة الطبية الاقليمية أو المجلس الصحي على الشهادة الطبية التي أدلى بها المعني بالأمر.

2- مصادقة اللجنة الطبية الاقليمية أو المجلس الطبي على فترة محددة من الشهادة الطبية التي أدلى بها المعني بالأمر.

3-ثبوت عدم استعماله لرخصة المرضية للعلاج.

4-الادلاء بشهادة طبية خارج الآجال القانونية دون وجود قوة قاهرة.

5-عدم الاستجابة للجنة الطبية الاقليمية دون وجود قوة قاهرة.[1]

[1] مؤمن محمد، مرجع سابق، ص 457.

ثانيا: حالة اللجوء إلى الإضراب

يعتبر الاضراب عمل مدبر مبني على مطالب محددة ومشروعة لكن الإدارة تلجأ إلى اقتطاع هذه المدة الناتجة عن الغياب عن العمل لكل موظف انقطع بصورة إرادية، مبررة ذلك وبضرورة مراعاة حقوق المواطنين في الحصول على الخدمات العمومية، ومبدأ استمرارية المرفق العام ومبدأ رعاية المصلحة العامة ومصالحها، ومبدأ التلازم بين ممارسة الحق والقيام بالواجب، و مبدأ ممارسة الحقوق بروح المسؤولية والمواطنة.[1]

[1] باطلي غنية، مرجع سابق، ص 115.

الفصل الثاني: مراح الإقتطاع البنكي

المبحث الأول: إصدار الأمر بالإقتطاع

المبحث الثاني: تنفيذ أمر الإقتطاع

تمهيد:

الاشعار الاقتطاع عبارة عن عمليتين؛ تتمثل العملية الأولى في طلب الاقتطاع الذي يأخذ شكل الاتفاق بين الدائن والمدين ينتج عنه التوطين، أما العملية الثانية فتتمثل في الترخيص الذي يمنحه المدين لبنكه من أجل الاقتطاع وهو عبارة عن وكالة، ولأجل ذلك يقوم المدين بملء استمارة الترخيص بالاقتطاع البنكي أو البريدي ويرسلها للدائن ويقوم هذا الاخير بإرسالها عن طريق بنكه إلى البنك المدين والذي يعلن عن الاقتطاع من خلال التوقيع عليه.

كلتا العمليتين تتم وفق صيغة عقدية، كلاهما عقد، ولصحة هذا العقد يجب توافر شروط، ومن أجل التفصيل في هذه الاجراءات أكثر قمنا بتقسيم فصلنا هدا إلى مبحثين، سواءا عند إصدار الأمر بالإقتطاع (المبحث الأول)، أو عند تنفيد أمر الإقتطاع (المبحث الثاني).

المبحث الأول:اصدار الأمر بالاقتطاع.

أول إجراء تستند عليه عملية الاقتطاع هو إصدار الامر بالاقتطاع، إذ أنه بموجب هذا الأمر يطلب الزبون من البنك بأن يقوم بتحويل متكرر ومستمر لمبلغ معين من النقود المودعة في حسابه إلى حساب شخص آخر، وهو حساب المستفيد هذا الأخير يكون دائنا بقيمة الفواتير التي يقع على عاتق المدين سدادها، كما أن هذا الامر لايستدعي بالضرورة تدخل الزبون في كل مرة لإعادة نفس الإجراءات.[1]

ولهذا يشترط في عملية الاشعار بالاقتطاع مجموعة من الشروط الموضوعية أن تتم وفق نسق معين يستدعي استجماعها لمجموعة من الشروط الموضوعية لإصدار أمر الاقتطاع (المطلب الأول) وأخرى شكلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط إصدار الأمر بالاقتطاع.

يشترط في عملية الاشعار بالاقتطاع مجموعة من الشروط الموضوعية يمكن تقسيمها إلى نوعين شروط موضوعية عامة (الفرع الأول)، وشروط موضوعية خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة لإصدار أمر الاقتطاع.

يخلو القانون التجاري من نص خاص يشير إلى هذه الشروط المتعلقة بإصدار الأمر بالاقتطاع، لذا فإنه وفي ظل غياب هذا النص الخاص يطبق عليه القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني لصحة أي تصرف قانوني، فيشترط لصحة اصدار الأمر توافر الشروط الموضوعية العامة المطلوبة في أي تصرف قانوني وهي التراضي، المحل، والسبب.

[1] مؤمن محمد، مرجع سابق، ص450.

أولا: الأهلية:

تعتبر الأهلية من الخصائص المميزة للإنسان، حيث يتوقف عنصر الأهلية في الإنسان على معرفة مدى يمكن أن يتمتع به من حقوق ومدى ما يمكن أن يلتزم به من التزامات.[1]

فالأهلية هي صلاحية الشخص لأن يكون أهلا للحق والالتزام وصلاحيته لإجراء التصرفات القانونية التي تكسبه الحق وتحمله الالتزام.[2]

حدد المشرع سن الأهلية المطلوبة لأي تصرف قانوني وحدده بـ19 سنة كاملة في نص المادة 40 من القانون المدني وبمقتضاها فإن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.[3]

وحتى يمكن تنفيد أمر الاقتطاع لابد من أن تتوفر فيمن أصدره (أي المدين) الأهلية اللازمة وقت إصداره، وذلك ببلوغ السن القانونية المحددة بتسعة عشر سنة (19) كاملة.

وبما أن الاقتطاع ليس عمل تجاري بحسب الشكل، فلا يشترط في المدين الأهلية التجارية، حيث يمكن أن تتغير طبيعة الاقتطاع بحسب أطرافه وبحسب العمل الذي صدر بمناسبة الاقتطاع. وعليه فإذا كان الاقتطاع مدنيا يشترط فيه الاهلية المدنية وإذا كان تجاريا يشترط فيه الأهلية التجارية.[4]

---

[1] فاضلي إدريس، مدخل إلى القانون" نظرية القانون، نظرية الحق"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص319.

[2] سي علي أحمد ، مدخل للعلوم القانونية" النظرية العامة للحق وتطبيقاته في القوانين الجزائرية، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر،2010،ص101.

[3] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، سنة 1975، معدل ومتمم.

[4] سي علي أحمد، مرجع سابق، ص101.

وكمال الأهلية يشترط في الأمر والمستفيد عند فتح الحساب لدى البنك، وعليه لا تطرح إشكالية توافر الاهلية أولا عند إصدار أمر الإقتطاع، مادام أن هدا الشرط متوفر عند فتح الحساب، وعليه فإن لم تتوفر في الآمر أهلية الأداء فيكون أمر الإقتطاع قابلا للإبطال.

أما بالنسبة للقاصر، فيتم فتح حسابه من طرف ممثله القانوني، الذي يفترض فيه أنه راشد، وقد أباح المشرع الجزائري بموجب نص المادة 119 من قانون النقد والقرض للقصر أن يسحبوا من مدخراتهم دون حضور الولي الشرعي وذلك ببلوغهم سن السادسة عشر كاملة، إلا إذا اعترض الولي الشرعي على ذلك بوثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ العقود.

إذ يستنتج منها أنه يمكن للقصر الذين بلغو سن التمييز وهي 13 سنة أن يقوموا بفتح حسابات لهم وأن يسحبوا من مدخراتهم وبدون تدخل من ممثليهم، إلا إذ اعترض هؤلاء على هذه التصرفات بموجب وثيقة تبلغ حسب كيفية تبليغ العقود القضائية.

أما الأشخاص الذين يقل سنهم عن 13 سنة، فإن فتح الحسابات لصالحهم يجب أن يتم تحت وصاية وليهم الشرعي (الأب أو الأم) في كل العمليات الواردة على الحساب والسحب.

ثانيا: المحل

يعتبر المحل ركن من أركان العقد وهو موضوعه فلا يقوم العقد إلا بوجوده، باعتبار أنه يشمل كافة العمليات القانونية التي يهدف العقد إلى تحقيقها، من إنشاء الحقوق والالتزامات المرتبطة بها، وبخصوص اكتتاب أو نقل ملكية الشيء منقول العقار أو القيام بعمل أو الامتناع عن العمل متى ما توافرت الشروط.[1]

[1] سي علي آحمد، مرجع سابق، ص185.

الإقتطاع يرد على الأموال أو القيم أو السندات محددة القيمة، أي أن الإقتطاع يرد على النقود، إلّا أنه لا يوجد ما يمنع أن يرد على منتجات مالية أخرى كالأوراق والسندات المالية متى كانت محددة القيمة وكانت معينة بداتها أو كانت لحمالها[1].

ثالثا: السبب

يقصد بسبب العقد الباعث أو الدافع إلى التصرف القانوني المؤدي إلى التعاقد لتحقيق غرض معين. إن هذا التصرف القانوني إما أن يكون سببا للعقد أو سببا للالتزام إذ يختلف الباعث في كل منهما.[2]

ويعتبر سبب العقد الغرض الذي يهدف إليه المتعاقد والغاية التي يسعى كل منهما إلى تحقيقها من خلال التصرف القانوني دون الافصاح عن النية الصريحة التي تكون وراء إبرام العقد.[3]

وأن كل عقد كان سببه غير مشروع يكون باطلا بطلانا مطلق لمخالفته النظام العام.

ويكمن سبب الاقتطاع في العلاقة التي تربط الآمر بالمستفيد.

فالسبب في الإقتطاع يكون موجودا ومشروعا. ويفترض في أن سبب إصدار هذا الأمر موجود إلى غاية ثبوت العكس.

والبنوك لا تستلزم السبب في أمر الاقتطاع، إذ لا يلزم البنك في كل الأحوال بالبحث والتحري عن سبب الإقتطاع بالوفاء بالفواتير الناتج عن علاقة تعاقدية سابقة ولا يستقصي عن رغبة العميل في إجراء عملية الإقتطاع، إذ ليس له بحسب الأصل أن يتمثل في شؤونه ولا أن يتحرى عن أسباب تصرفاته، لأن القيد في الحساب المستفيد يبرأ الدمة، ويطهر العملية من

[1] مؤمن محمد ، مرجع سابق، ص 437.

[2] سي علي آحمد، مرجع سابق، ص 186.

[3] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص320.

الدفوع الناشئة عن الأمر بالاقتطاع. كالدفع بعدم توفر مقابل الوفاء أو عدم كفايته وغيرها من الدفوع الشخصية.[1]

رابعا: الرضا

وقد نصت عليه المادة 59 من القانون المدني، فالرضا هو التعبير المتبادل والمتطابق لإرادة أطراف العقد بخصوص محله وشروطه، لغرض إحداث أثر قانوني منشئ للحقوق والالتزامات،[2] إلا أن هناك غياب للأحكام الخاصة بالرضا في الإقتطاع، وبالتالي نطبق القواعد العامة عليه، فيجب توافق ارادتي طرفي الإقتطاع وهما (المؤسسة الطرف الدائن، المدين، البنك الدائن، البنك المدين).

بحيث يتم التعبير عن إرادتهم بواسطة اللفظ والكتابة أو الإشارة المتعارف عليها والمتداول عليها بين أفراد المجتمع وبشكل صريح عن طريق ملء بيانات نموذج الاقتطاع والتوقيع عليه كدليل مادي على وجود الرضا.[3]

يتطلب لصحة أمر الإقتطاع أن يكون هناك ايجاب من طرف الآمر بالاقتطاع والبنك، وهو الذي يأخذ شكل طلب يقدم إلى البنك، وحتى يتم تنفيذ هذا الأمر يجب أن يقبل البنك ذلك، وعليه يشترط رضا كل من الآمر، والبنك وهو من الشروط الموضوعية اللازمة في عقد فتح الحساب، فرضا الآمر بالنقل من حسابه إلى حساب آخر يتجلى في قيام الآمر بإصدار أمر الاقتطاع إلى المستفيد لتقديمه إلى البنك.

[1] السباعي محمد شكري ، مرجع سابق،ص388.

[2] سي علي أحمد، مرجع سابق، ص182.

[3] تنص المادة60 من القانون المدني على أن:" التعبير عن الإرادة يكون باللفظ والكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه، ويجوز أن يكون التعبير عن الارادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا ".

أما رضا البنك فيستفاد ضمنيا من خلال تنفيذ أمر الإقتطاع، وهو لازم بالنسبة إليه حيث يفهم رضاه عند تنفيذ الأمر وذلك عن طريق إجراء القيود اللازمة، كما أن رضا البنك ليس حرا فبمجرد فتح الحساب يلتزم ضمنيا بخدمة العميل،[1] أي أن البنك يقوم بتنفيذ الأوامر الموجهة إليه باعتبار ذلك يتدرج في صميم التزاماته العقدية تجاهه.

فمادام أن الأمر يقابله رصيد كاف وتوافرت شروط التنفيذ، فإن البنك مجبر على التنفيذ.[2]

أما بالنسبة للأمر الذي يصدر عن طريق الغلط أو التدليس أو الإكراه يمكن أن يبطل في مواجهة المستفيد.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة.

باعتبار أن الاقتطاع دو طبيعة خاصة تميزه عن باقي العمليات المصرفية، وجب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية الخاصة، تتمثل في وجود حسابين مختلفين لدى بنك واحد أو أكثر(أولا)، ورود أمر الاقتطاع على مبلغ نقدي (ثانيا)، ووجود رصيد في حساب الآمر (ثالثا).

أولا: وجود حسابين لشخصين مختلفين لدى بنك واحد أو أكثر

يميز هذا الشرط التحويل المصرفي عن الاقتطاع، وهو أن يكون الحسابين مملوكين لشخص واحد أو أكثر، ويستشف هدا الشرط من عمليتي الاشعار بالاقتطاع.

الأولى والتي تتمثل في الوكالة بالاقتطاع، إذ يعطيها الآمر للبنك، فلولا وجود حساب لدى هذا البنك لما أمكن إصدار أمر الاقتطاع، والعملية الثانية وهي طلب الاقتطاع الذي يتقدم به الدائن إلى بنك الآمر، إذ يؤدي هذا الطلب إلى قيام المدين بالترخيص لدائنة أن يصدر تلقائيا اخطارا أو إشعارا باقتطاع مبلغ الفواتير التي في ذمة المدين من حسابه البنكي، وتسمى بوكالة

[1] عوض علي جمال الدين، مرجع سابق، ص ص 179- 180.

[2] GAVALDA Cristian et STOUFELET Jean, Droit bancaire, 8 eme édition, Litéc, Paris, 2010, p114.

الاقتطاع، وقيدها في حساب المستفيد الذي يشترط أن يكون لديه حساب لدى نفس البنك أو لدى بنك آخر، وغالبا في هذه الحالة ما يتم فتح الحساب لفائدة الدائن لدى نفس البنك، الذي يمسك حساب المدين حتى تكون عملية الاقتطاع سهلة وتتم في وقت حقيقي.[1]

ثانيا: ورود أمر الاقتطاع على مبلغ نقدي

لقد نصت المادة 543 مكرر 21 من القانون التجاري على أن الاقتطاع يجب أن يتضمن أمر غير مشروط بتحويل الأموال أو القيم أو السندات وكذا قيمة المبلغ المحول.[2]

إذ يفهم من هذه المادة أن محل الإشعار بالاقتطاع غالبا ما يكون مبلغ نقدي أو كل مال آخر يمكن تقويمه نقدا، كالقيم المنقولة والسندات ... إلخ، ويجب أن يكون دفع هذه المبالغ غير معلق على شرط أو قيد.

أما بالنسبة للمبلغ النقدي فيجب أن يكون لعملة يجيز القانون الجزائري التعامل بها فلا يجوز أن يتم بعملة دولة لا تبيح الجزائر التعامل، بها كعملة الكيان الصهيوني، وأن يكون هذا المبلغ المحل العيني باثاً وغير متنازع عليه طبقا لنص المادة 92 من القانون المدني.

ثالثا: وجود رصيد في حساب الآمر

وجب على الآمر التأكد من وجود رصيد في حسابه، حتى يمكن تنفيذ الأمر فإن تبين عدم وجود رصيد فلا يتعرض لعقوبة جنائية كما هو الحال في الشيك.[3]

إلى إذ أن المشرع الجزائري لم يورد أي جزاء في حالة عدم كفاية رصيد المدين لتنفيذ الأمر، على خلاف بعض التشريعات كالتشريع المغربي حيث أشارت المادة 522 من مدونة التجارة المغربية إلى أن الدين الذي أصدر أمر الاقتطاع للوفاء به سيبقى قائما بكل ضماناته وتوابعه

[1] باطلي غنية، مرجع سابق، ص118.

[2] المادة 543 مكرر 21 من ق.ت.ج، تنص على:

[3] السباعي محمد شكري ، مرجع سابق، ص392.

إلى أن يقيد في ذمة المدين فعلا في حساب الدائن للمستفيد المادة أو يتم أداؤه بوسيلة من وسائل الأداء الأخرى.[1]

المطلب الثاني: الشروط الشكلية.

يتبين من نص المادة 543 مكرر 21 من القانون التجاري أن الاقتطاع يجب أن يكون مكتوبا[2] (الفرع الأول)، وأن يتضمن جملة من البيانات التي اشترطها المشرع لإمكانية تنفيذه وبالتالي يمكن اعتبارها بيانات إلزامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الكتابة

حتى يعتد البنك بأمر الإقتطاع الصادر إليه من عمليه، فإن هذا الأمر يجب أن يكون مكتوبا، تفاديا لأي لبس أو غموض.

وقد اشترط المشرع هذه الشكيلة صراحة في نص المادة 543 مكرر 21 من القانون التجاري لطبيعته الخاصة وتميزه بالتكرار[3].

وفي هذا الصدد نتسائل عن امكانية اعتماد الزبون لأشكال أخرى عند إصدار الأمر كإصداره عن طريق الهاتف مثلا، في هذه الحالة لا يقوم البنك بالاقتطاع إلا إدا تم تأكيد هذا الأمر كتابة من صاحب الحساب أو ممن له الحق في تشغيله.

وهو ما يؤكده الفقه الفرنسي إذ يرى أن الجزاء المترتب عن عدم إصدار الأمر بشكل مكتوب هو البطلان، مع أن المشرع الفرنسي لا يشترط مثل هذا الشكل حيث يمكن أن يكون شفويا، أو كتابيا (على الورق، التلغرام، الفاكس، البريد الإلكتروني)، الهاتف، أو بواسطة شريط ممغنط.[4]

---

[1] باطلي غنية، مرجع سابق، ص118.

[2] تنص المادة 543 مكرر 21 من ق.ت.ج، على أن:

[3] باطلي غنية، مرجع سابق، ص 119.

[4] RIPERT George, ROBLOT René, Op.Cit.,p.399.

ورغم أن كتابة أمر الإقتطاع تتنافى وطبيعة النشاط التجاري وعالم الأعمال القائم على السرعة، الائتمان، والثقة إلا أنها تحل مشكل كبير فيما يتعلق بالإثبات.[1]

ومن باب الاحتياط تقع على عاتق البنوك واجب التأكد من شخصية الآمر عن طريق طلب بطاقة تثبت هويته كبطاقة التعريف ورخصة السياقة، جواز السفر، بشرط أن تكون سارية المفعول.[2]

وعملية الاقتطاع تتم إما على الورق أو الشريط المغناطيسي، وفي الغالب العملي تضع البنوك نماذج للإشعار بالاقتطاع يتم ملئها من طرف الزبون، ينبغي عليه أن يدرج فيها بيانات محددة.[3]

الفرع الثاني: البيانات الالزامية.

جرى العمل أن تضع البنوك نماذج تدرج فيها بيانات لازمة لإتمام عملية الاقتطاع تحت تصرف الزبائن الراغبين في اعتماد أسلوب الاقتطاع لتسوية معاملاتهم، وقد نصت المادة 543 مكرر 21 من القانون التجاري الجزائري على أهم البيانات التي يجب أن يتضمنها أمر الاقتطاع وتتمثل في:

- اسم مرسل الاشعار بالاقتطاع وبياناته المصرفية، وكذا رقمه كمرسل والممنوح له من قبل بنك الجزائر.
- الاسم والبيانات المصرفية للمدين الآمر بالاقتطاع.
- الأمر غير المشروط بتحويل الأموال أو القيم أو السندات.
- قيمة المبلغ المحول.
- فترات الاقتطاع.

[1] عوض علي جمال الدين ، مرجع سابق، ص175.

[2] سباعي محمد شكري ، مرجع سابق، ص384.

[3] GAVALDA. G., STOUFLLET.J, Op. Cit. p.833.

- توقيع المدين الأمر بالاقتطاع.

وتعتبر هده البيانات هي الحد الأدنى من البيانات الواجب إدراجها في أمر الاقطاع، إذ أنها بيانات جوهرية لا يتم الاقتطاع الا على أساسها ونقول أن قيمة المبلغ المحول، والذي يدون كبيان في أمر الاقتطاع لا يكون دائما ثابت فقد يتغير من فترة إلى أخرى.[1]

المبحث الثاني: تنفيذ أمر الإقتطاع.

يأتي تنفيذ أمر الاقتطاع البنكي بعد عملية إصداره، كإجراء يقوم به البنك الذي يوجه إليه هذا الأمر. ولهدا فهو يتطلب مجموعة من الشروط وأسلوب خاص به لتنفيذه، وعليه قمنا بتقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين الأول يتحدث عن الشروط التي يجب أن يتوفر عليها تنفيذ أمر الاقتطاع الثاني خصصناه لإبراز إجراءات تنفيد هذا الأمر.

المطلب الأول: شروط تنفيد الأمر.

من أجل تنفيذ أمر الاقتطاع لابد من وجود اتفاق بين البنك والآمر على اجراء الاقتطاع(الفرع الأول)، ووجود رصيد وحساب للآمر بالإقتطاع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وجود اتفاق بين البنك والآمر على إجراء الاقتطاع.

يسمح هذا الاتفاق للبنك بتنفيذ الاشعارات المستلمة أو ما يسمى بالترخيص بالاقتطاع، أما الاتفاق الثاني الذي يكون بين المدين والمستفيد، والذي يرخص به الدائن لمدينه (المستفيد) بإرسال الاشعارات بالاقتطاع للبنك للاقتطاع من حسابه.[2]

[1] باطلي غنية، مرجع سابق، ص 119-ص120.

[2] مؤمن محمد، مرجع سابق، ص 451.

ومن جهة أخرى يتفق الآمر بالاقتطاع والمستفيد، والدي يوافق بموجب المستفيد على أن يتم الاقتطاع من حساب الآمر وتحويله إلى حسابه.[1]

مع العلم أن الاتفاق الأول لازم من أجل تنفيذ الاقتطاع، والاتفاق الثاني لازم من أجل ترتيب عملية الاقتطاع. فعملية الاقتطاع وسيلة لتنفيذ الاتفاقين وهي في نفس الوقت عملية بنكية.[2]

الفرع الثاني: وجود رصيد وحساب للآمر بالاقتطاع.

ليتمكن البنك من تنفيذ أمر الاقتطاع، يجب أن يكون الحساب يحتوي على مبلغ على الأقل يساوي المبلغ المطلوب تحويله، فإذا كان المبلغ الموجود أقل من المبلغ المطلوب تحويله، فإنه يجوز للبنك أن يوقف تنفيذه أو أن يمتنع عن تنفيذه،[3] وهذا تبعا للشروط المقدمة مسبقا من طرف البنك.

ويعتبر هدا الشرط من الشروط اللازمة لتنفيذ أمر الاقتطاع، ولا يهم إذا كان الحساب لدى نفس الوكالة أو البنك أو لدى وكالتين أو بنكين مختلفين.[4]

الفرع الثالث:اجراءات تنفيد أمر الاقتطاع.

يرسل الدائن الاشعار بالاقتطاع إلى البنك دوريا، وذلك بغية تسوية العملية، كما يجب عليه أن يقوم بإخطار المدين في الأخير، حتى يسمح له بالتحقق من مبلغ الدين الذي تم قيده في حسابه، ومن أجل معرفة احتمال عدم الموافقة وإذا لم يكن هناك احتجاج يتم الوفاء عن طريق غرفة المقاصة.[5]

---

[1] باطلي غنية، مرجع سابق،ص120.

[2] محمد مؤمن، مرجع سابق، ص451.

[3] المرجع نفسه، ص451.

[4] باطلي غنية، مرجع سابق، ص121.

[5] المرجع نفسه، 121.

من جانب آخر يقوم المرسل وهو الدائن أو المستفيد بتنبيه المدين عن طريق البنك قبل تقديمه الاشعار بالاقتطاع ويضع على عاتق البنك تغطية الاشعارات. تتم هذه التغطية إما على الورق أو على الشريط المغناطيسي وفي هذه الحالة تعالج الاشعارات عن طريق كمبيوتر المقاصة للبنك المركزي، وإلا يتم تقديم هده السندات إلى غرفة المقاصة.[1]

والاتفاق المبرم بين البنك والآمر يسمح للبنك بأن يقوم باقتطاع المبلغ المتفق عليه في الأجل المحدد، وتحويله إلى حساب المستفيد، ويجب على البنك الآمر بالاقتطاع أن يقوم بمقارنة قيمة المبلغ المطلوب تحويله برصيد الزبون، وفي حالة عدم كفايته يرسل البنك إشعارا بعدم كفاية الرصيد، أما إدا كان كافيا فتتم العملية بصورة طبيعية.[2]

ومن مزايا هذه العملية أن الدائن هو الذي يبادر إلى استيفاء ديونه كما أنها عملية بسيطة تسهل عملية المحاسبة ويمكن العمل بها على الكمبيوتر.[3] بالإضافة إلى تخفيف النفقات التي يدفعها المدين، والذي يترك للبنك أتعاب التسويات. وفي حالة أي عارض يكون الاحتجاج بصورة آلية ونفس الأمر لهيئات مقابل الوفاء لا يؤدي إلى المسائلة الجنائية للمدين.[4]

ويكون أمر الاقتطاع قابلا للرجوع فيه في أي وقت سواء اتجاه الدائن أو اتجاه المؤسسة البنكية، وهذا راجع لطابعه المستمر، والطابع المؤقت للالتزامات. حيث يعتبر حق الرجوع منسجما مع المبادئ الواردة في الوكالة.[5]

---

[1] G.Gavalda, J.STOUFLLET, Op. Cit. p833.

[2] مؤمن محمد، مرجع سابق، ص452.

[3] باطلي غنية، مرجع سابق، ص122.

[4] G.Gavalda, J.STOUFLLET, Op. Cit. p.833.

[5] باطلي غنية، مرجع سابق، ص ص 122-123.

وعليه فإن الفقه يعتبر أمر الاقتطاع عندما يتعلق بالوكالة قابلا للإلغاء من طرف المدين، إذ يمكن اعتباره لاغيا بصفة تلقائية في حالة قفل الحساب من طرف المدين وهو ما ينسجم مع أحكام الوكالة في حالة تكييفه كوكالة.[1]

واستنادا إلى ذلك فإنه يمكن الرجوع عن أمر الاقتطاع بصورة صريحة عند قفل الحساب وإذا كان هذا المدين هو من رجع في الوكالة المعطاة للبنك، في شروط غير مبررة مع المستفيد.[2]

والرجوع في أمر الاقتطاع يجب أن يتم في مدة كافية من تاريخ الاستحقاق أي قبل الاقتطاع وذلك كتابة فيتم إرجاع المبلغ المقتطع.[3]

ويترتب على الرجوع في تنفيذ أمر الاقتطاع انتهاء العملية مما يتطلب التوقيع على أمر جديد عند مباشرة عملية اقتطاع جديدة.[4]

المطلب الثاني: آثار تنفيذ الأمر بالاقتطاع.

يترتب على تنفيذ أمر الاقتطاع، مجموعة من الآثار تختلف بحسب العلاقة الناشئة عن عملية الاقتطاع، والتي تربط أطراف الاقتطاع وللتفصيل فيها قمت بتقسيمها إلى ثلاثة فروع، بحيث تناولت في الفرع الأول أثار تنفيذ أمر الاقتطاع في علاقة الزبون الآمر بالمستفيد، أما الفرع الثاني بعنوان أثار تنفيذ أمر الاقتطاع بعلاقة المستفيد بالبنك، وفي الأخير قمنا بالتطرق إلى آثار تنفيذ الأمر بالإقتطاع لعلاقة الزبون بالبنك.

---

[1] LE CANNU Paul, GARNIER Thierry, ROUTIER Richard, Droit commercial, Instnument de paiement et de credit Titrisation, 8emeedition, DALLOZ , Paris,2010,p.186.

[2] باطلي غنية، مرجع سابق، ص 123.

[3] مؤمن محمد، مرجع سابق، ص452.

[4] المرجع نفسه، ص452.

الفرع الأول: آثار تنفيذ الأمر بالاقتطاع في علاقة الزبون الآمر بالمستفيد.

يقوم البنك بتنفيذ أمر الاقتطاع وذلك عن طريق القيام ببعض القيود في كل من حساب الآمر والمستفيد، وهنا يعتبر أن الوفاء قد تم نقدا لفائدة المستفيد، إذ يقوم بخصم مبلغ الوارد من أمر الاقتطاع من جانب المدين لحساب الآمر، وقيده في رصيد حساب المستفيد، وبإتمام العملية يقوم البنك الدائن بإرسال إشعار الإقتطاع للبنك الآمر.[1]

وتطبيقا لنص المادة 543 مكرر 22 من القانون التجاري الجزائري، التي تنص على أنه:"" تنتقل ملكية الاموال أو القيم أو السندات موضوع أمر الاقتطاع بقوة القانون بمجرد الخصم من الحساب لفائدة الدائن المرسل للإشعار بالاقتطاع""، فإن لهذه النقود تصبح مملوكة للمستفيد، وذلك من يوم القيد للدائن في حسابه خاصة في حالة خاصة، في حال كان الحسابين لدى وكالتين أو بنكين مختلفين، إذ يمكن أن تتم العملية في نفس الوكالة أو البنك، ويتم القيد بالكتابة المزدوجة بين المدين (الآمر) والدائن(المستفيد) في وقت متتابع ومتتالي.[2]

ويبقى الدين قائما بكل ضماناته وتوابعه في القيد إلى أن يقيد في جانب الدائن من المستفيد، أي أن دمة الآمر بالاقتطاع لا تبرأ إلا من تاريخ القيد.

الفرع الثاني: آثار تنفيذ الأمر بالاقتطاع في علاقة المستفيد بالبنك.

وهنا نميز بين حالتين إذا كان بنك المستفيد هو نفسه بنك الأمر أو هو بنك آخر.

ففي الحالة الأولى حالة كون بنك المستفيد هو نفسه بنك الآمر، فإن عملية الاقتطاع تتم كلها داخل نفس البنك، أما في الحالة الثانية فيتدخل كل من بنك الآمر وبنك المستفيد إذ يقوم بنك الآمر بإقتطاع المبلغ المتفق عليه وتحويله إلى بنك المستفيد، وهو الذي يقوم بدوره بتنفيذه

[1] مؤمن محمد ، مرجع سابق، ص458.

[2] باطلي غنية، مرجع سابق، ص126.

في الجانب الدائن من حساب المستفيد إذ يصبح هدا الأخير مالكا للمبلغ المقتطع بصفة نهائية لا رجعة فيها.[1]

وبما أن أمر الاقتطاع صورة خاصة التحويل المصرفي، ويخضع في مجمله لنفس قواعده فإنه من تاريخ القيد في الجانب الدائن من حسابه يصبح المستفيد دائنا للبنك الذي قام بعملية القيد، فمركز المستفيد في هذه الحالة كما لو أنه قد تلقى المبلغ نقدا من البنك ثم قام بإيداعه لديه، وعليه ينشأ للمستفيد حق اتجاه البنك ولا شأن لهدا الحق بعلاقة الآمر بالمستفيد أو بعلاقة البنك بالآمر.[2]

وعلاقة المستفيد بالبنك مستقلة تماما عن العلاقات السابقة فلو بطل التزام الآمر اتجاه المستفيد بعد إجراء القيد أو بطل إلتزام البنك اتجاه الآمر لأي سبب كان، فإن هذا البطلان لا يؤثر على حق المستفيد اتجاه البنك في الحصول على المبلغ المقتطع بموجب أمر الاقتطاع. وعندما يقوم البنك بإجراء قيد المبلغ المقتطع من جانب الدائن من حساب الدائن لا يجوز له الرجوع فيه.[3]

كما لا يجوز للبنك أن يتمسك بأي دفع ناشئ عن علاقته بالزبون الآمر لأنه بمجرد إجرائه لعملية القيد يعتبر أنه قد تنازل عن التمسك بهذا الدفع.

الفرع الثالث: آثار تنفيذ الأمر بالاقتطاع لعلاقة الزبون بالبنك

يصدر الآمر بالاقتطاع أمر إلى بنكه باقتطاع مبالغ معينه وتحويلها إلى حساب المستفيد، الذي يكون في مركز الدائن نتيجة عقد قرض او لتسديد فواتير واشتراكات.

[1] مؤمن محمد ، مرجع سابق، ص458.

[2] مرجع نفسه.

[3] باطلي غنية، مرجع سابق، ص ص 127-128.

وعليه يقوم البنك بقيد المبلغ الذي تضمنه أمر الاقتطاع في الجانب الدائن لحساب المستفيد، بحيث تعتبر عملية القيد بمثابة الوفاء لدين الزبون الآمر بالنقود.[1]

وإذا كان رصيد الآمر منعدما أو غير كافي لتنفيذ الأمر فإنه يجوز للبنك أن يثبت ذلك بمحرر وذلك على شكل احتجاج. ويلجأ إلى الاقتطاع التلقائي من الحساب بغض النظر عن اللجوء إلى أية وسيلة قانونية أخرى، ودون أن يكون مجبرا على توجيه إنذار إلى صاحب الحساب من أجل أداء المبلغ الذي بدمته.[2]

[1] باطلي غنية، مرجع سابق،ص128.

[2] محمد مؤمن، مرجع سابق، ص456.

الخاتمة

يعتبر الاقتطاع من أهم وسائل الدفع إذ أنه وسيلة مخصصة للعلاقات المتتابعة التي تنشأ بين المورد وزبونه، إذ تأدي الى الوفاء بمبالغ قد تكون مجهولة القيمة بشكل متكرر ودوري، وقد خصصت هذه الدراسة لبحث جوانب الموضوع إستنادا لما جاءت به أحكام القانون التجاري الجزائري، وتبين لنا أن عملية الاقتطاع تبدأ بصدور الأمر بالإقتطاع من العميل إلى البنك يتضمن طلب تحويل مبلغ من حسابه إلى حساب آخر، وتنتهي بوصول هذا المبلغ إلى الحساب المراد التحويل إليه بعد قيام البنك بإجراء القيود اللازمة في الحسابين.

وللاجابة على الاشكالية المطروحة في المقدمة حول مدى توفيق المشرع في تنظيمه لأمر الاقتطاع ، يمكن القول بأن هذا التنظيم لم يرقى الى المستوى المطلوب ويوحي بأن المشرع لم يمنح لهذه الوسيلة نفس الأهمية التي منحها للتحويل ، مقارنة بكيفية تنظيمه لهذا الأخير،، وإن كان هذا الموقف قد يجد مرده في كون الاقتطاع صورة خاصة للتحويل، تنطبق عليهما اجمالا، نفس القواعد، إلا أنّ هذا المبرر لا يعد سببا كافيا لتغاضي المشرع عن وضع قواعد قانونية واضحة وشاملة تغطي كل الجوانب القانونية المتعلقة بعملية الاقتطاع البنكي.

إن النظام القانوني للاقتطاع البنكي المكرس على مستوى التقنين التجاري يفتقر إلى الكثير من القواعد، وتشمله عدة ثغرات ونقائص، من بينها:

– عدم وجود نظام قانوني خاص يحكم هذه العملية في القانون التجاري الجزائري، حيث لم يقم المشرع الجزائري بتنظيمها بالرغم من أن غالبية التشريعات تداولته بالدراسة.

– وأن الاقتطاع يضم بمعناه كل الحالات التي يتم فيها تحريك النقود عن طريق إجراء القيود الحسابية بالخصم والإضافة أي إجراء قيد بالخصم من حساب العميل الآمر.

استنادا إلى ما تم بحثه في هده الدراسة من نقاط قانونية مرتبطة بعملية الإقتطاع بالإضافة إلى ما بينته الدراسة من قصور في نصوص القانون التجاري الجزائري يمكن لنا أن نقدم إقتراحات تظهر على مستويين.

- **المستوى الأول من الناحية التشريعية والقانونية:**
- إذ يجب على المشرع وضع تنظيم دقيق للإقتطاع سواء في القانون التجاري أو قانون النقد والقرض. فمن حيث شروط العملية (الاهلية مثلا) عدم الاكتفاء بالقواعد العامة لتنظيمها الخ

اشراك البنوك في وضع قواعد خاصة بهذه العملية وذلك لما لها من خبرة عملية في هذا الصدد.

- **أما المستوى الثاني فيتعلق بالناحية العلمية:**
- إذ يجب على البنوك محاولة تعريف الزبائن بهذه الخدمة عن طريق إعلاناتها وإشهاراتها وشرح مختلف الامتيازات التي يحصلون عليها من خلال الإقبال على هده العملية.

قائمة المراجع

أولا: المصادر.

1- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، سنة 1975، معدل ومتمم.

2- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 ، يتضمن قانون تجاري الجريدة الرسمية، العدد 58، مؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 27اوت، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52.لسنة2003 معدل ومتمم.

ثانيا: المراجع.

1- المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

1-باطلي غنية، وسائل الدفع الإلكتروني، التحويل المصرفي، الإقتطاع، بطاقات الدفع الالكتروني، الأوراق التجارية الإلكترونية، النقود الالكترونية، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

2-السباعي أحمد شكري، الوسيط في الأوراق التجارية، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، المغرب، 2010.

3-مؤمن محمد، أحكام وسائل أداء الائتمان في القانون المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة الوراقة الوطنية، المغرب، 2003.

4-فاضلي إدريس، مدخل إلى القانون" نظرية القانون، نظرية الحق"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

5-سي علي أحمد ، مدخل للعلوم القانونية" النظرية العامة للحق وتطبيقاته في القوانين الجزائرية، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر،2010.

6-عوض علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية والعملية، الطبعة مبكرة، المكتبة القانونية، القاهرة، 2004.

7-القليوبي سميحة، شرح قانون التجارة المصري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

8- محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية، الجزء الأول، دون طبعة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2001.

9- الغرياني المعتصم بالله، القانون التجاري، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

10- السيد قرمان عبد الرحمان، عمليات البنوك، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

11- طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

ثانيا:الرسائل الجامعية

1- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان، 2015.

2- بوخالفة كريمة، النظام القانوني للتحويل المصرفي، مذكرة لنيل شادة الماجستر في القانون الخاص فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف2-، 2016.

ثالثا :المقالات

1- خنفوسي عبد العزيز،" اتجاه سوق النقد ولبقرض الجزائري نحو تطبيق ضمانات مصرفية حديثة "، مجلة منازعات الأعمال، العدد 25 ، 2017.

رابعا: المحاضرات

1- عبدالله ليندة، قانون الدفع الالكتروني، محاضرة ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–، 2020.

2:المراجع باللغة الفرنسية.

-Ouvrages:

1- BONNOME Régine, Instruments de crédit et de paiement, 9 éme édition,LGDJ, paris, 2011.
2- Dominique le geais, Droit cimmercial, 11édition, 1997.
3- GAVALDAET Cristian Jean Stoufllet, Droit Bancaire, 8 eme édition, LITEC, PARIS, 2010.
4- George Ripert, René Roblot, Traité élémentaire de droit commercial, 14éme édition, Tome2, édition LGDJ, Delta, 1996.
5- Jacques MESTERE et Marie-Eve-Pancrazi, Droit commercial (droit interne et aspects de droit international, 27éme édition, LGDJ, PARIS.
6- JEANTIN Michel, LE CANNU Paul, GARNIER Thierry, Droit, commercial, Instruments de Paiement et de crédit, Entreprise en Difficulté, 7 eme édition, DALLOZ Paris, 2005.
7- KANANI Youcef, Droit commercial le Virement et la carte de paiement, 3 eme édition, centre de publication, universitaire, 2005, Tunis.
8- LE CANNU Paul, GARNIER Thierry, ROUTIER Richard, Droit commercial, Instnument de paiement et de credit Titrisation, 8emeedition, DALLOZ , Paris,2010.
9- MESTERE Jacques et Marie-Eve-PANCRAZE, Droit commercial (droit interne et aspects de droit international, 27 eme édition, LGDJ, PARIS.
10- RIPER George, ROBLOT René, Traité élémentaire de droit commercial, 14 eme édition, Tome2, édition LGDJ, Delta, 1996.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: مفهوم أمر الاقتطاع	
تمهيد:	6
المبحث الأول: التعريف بأمر الاقتطاع	**7**
المطلب الأول: المقصود بأمر الإقتطاع البنكي	7
الفرع الأول: التعريف بأمر الإقتطاع البنكي	7
الفرع الثاني: خصائص الإقتطاع	7
أولا: الاقتطاع عمل تجاري	8
ثانيا: الاقتطاع عمل قانوني شكلي	8
ثالثا: الاقتطاع عملية ثلاثية الأطراف	9
1- علاقة الآمر بالمستفيد	9
2- علاقة الآمر بالبنك	9
3- علاقة البنك بالمستفيد	10
الفرع الثالث: تمييز أمر الاقتطاع البنكي عن التحويل المصرفي	10
أولا: تعريف التحويل المصرفي	10
ثانيا: الفرق بين أمر الاقتطاع البنكي والتحويل المصرفي	11
1- أوجه التشابه	11
2- أوجه الاختلاف	11
المطلب الثاني: التنظيم القانوني لأمر الاقتطاع البنكي	12
الفرع الأول: تاريخ نشأة الاقتطاع البنكي	12
الفرع الثاني: أطراف أمر الاقتطاع البنكي	14
أولا: المؤسسة الطرف الدائن	14

ثانيا: المدين	15
ثالثا: البنك	15
1- البنك الدائن	15
2- بنك المدين	15
المبحث الثاني: أنواع أمر الاقتطاع	**16**
المطلب الأول: الإشعار بالاقتطاع الانفاقي	16
الفرع الأول: التوكيل	16
الفرع الثاني: الاتفاق	16
أولا : الاتفاق الاول	17
ثانيا: الاتفاق الثاني	17
المطلب الثاني: الاشعار بالاقتطاع القانوني	17
الفرع الأول: الاقتطاع برسم	17
أولا: الاقتطاع برسم التقاعد	18
ثانيا: الاقتطاع برسم الضريبة العامة	18
الفرع الثاني: الاقتطاع المتعلق بالنفقة	18
الفرع الثالث: الاقتطاع الاجباري للضرائب ..من الحسابات البنكية	19
المطلب الثالث: أموال الاقتطاع العقابي	19
الفرع الأول: حالة التغيب لأسباب غير مشروعة	19
الفرع الثاني: حالات عدم اداء العمل لأسباب أخرى	20
أولا: حالة الاقتطاعات المرتبطة بالشهادات الطبية	20
ثانيا: حالة اللجوء إلى الإضراب	21

الفصل الثاني: إجراءات الاشعار بالاقتطاع	
تمهيد	23
المبحث الأول: إصدار الأمر بالاقتطاع	**24**
المطلب الأول: شروط إصدار الأمر بالاقتطاع	24
الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة لإصدار أمر الاقتطاع	24
أولا: الأهلية	25
ثانيا: المحل	26
ثالثا: السبب	27
رابعا: الرضا	28
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة	29
أولا: وجود حسابين لشخصين مختلفين لدى البنك	29
ثانيا: أن يرد أمر الاقتطاع على مبلغ نقدي	30
ثالثا: وجود رصيد في حساب الآمر	30
المطلب الثاني: الشروط الشكلية	31
الفرع الأول: الكتابة	31
الفرع الثاني: البيانات الإلزامية	32
المبحث الثاني: تنفيذ أمر الإقتطاع	**33**
المطلب الأول: شروط تنفيد أمر الاقتطاع	33
الفرع الأول: وجود اتفاق بين البنك والآمر على إجراء الاقتطاع	33
الفرع الثاني: وجود رصيد وحساب للآمر بالاقتطاع	34
الفرع الثالث: اجراءات تنفيد أمر الاقتطاع	34
المطلب الثاني: آثار تنفيذ الأمر بالاقتطاع	36
الفرع الأول: آثار تنفيذ الأمر بالاقتطاع في علاقة الزبون الآمر بالمستفيد	37
الفرع الثاني: آثار تنفيذ الأمر بالاقتطاع في علاقة المستفيد بالبنك	37

الفرع الثالث: آثار تنفيذ الأمر بالاقتطاع لعلاقة الزبون بالبنك	38
الخاتمة	41
قائمة المصادر المراجع	44
فهرس المحتويات	48
الملاحق	
ملخص الدراسة باللغة العربية	
ملخص الدراسة باللغة الفرنسية	

الملاحق